

تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 144

محمد بن صالح العثيمين

من فوائد الآية الكريمة اثبات ان المصير الى الله عز وجل في كل شيء لقوله واليك المصير واليك المصير وقد سبق لنا في التفسير ان المراد بذلك المصير الى الله في الآخرة - 00:00:01

وال المصير الى الله في الدنيا ايضا فهو الذي يحكم بين الناس وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ثم قال عز وجل لا يكفل الله نفسا الا وسعها الى اخرها - 00:00:23

يستفاد من هذه الآية الكريمة بيان رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده حيث لا يكفلهم الا ما استطاعوا ولو شاء ان يكفلهم ما لم يستطعوا لفعلت فاذا قال قائل كيف يفعل وهم لا يستطيعون؟ وما الفائدة؟ ان يأمرهم بشيء لا يستطيعونه - 00:00:39
قلنا الفائدة ان يعاقبهم على عدم الفعل هذه الفائدة انه لو كلفهم بما لا يستطيعونه وعجزوا عاقبهم على ذلك لكن من رحمته سبحانه وتعالى ان ما لا ما لا نستطيع - 00:01:05

فاننا لا نكفر به وهذه قاعدة عظيمة من اصول الشريعة لا يكفل الله نفسا الا وسعها ولها نظائر القرآن وكذلك في السنة طيب من فوائدها اثبات القاعدة المشهورة عند اهل العلم - 00:01:21

وهي لا واجب مع عكس ولا محرم مع الضرورة لا واجبة ما عاد ولا محرم مع الظوه انتبه لكن ان كان الواجب المعجوز عنه له بدل وجب الانتقال الى بدنه - 00:01:40

فان لم يكن له بدل فقط وان عجز عن بدنه وهو له بدل فقط كده ولا لا؟ طيب مثال ذلك اذا عجز عن الطهارة بالماء سقطت سقط عنده وجوب التطهر بالماء - 00:02:02

لكن ينتقل الى التيمم فان عجز سقط التيمم ايضا لو كان شخصا لو كان شخصا محبوسا مكبللا لا يستطيع ان يتيمم ولا ان يتوضأ قلنا صلي على حسب حالك بدون وضوء وبدون تيمم - 00:02:22

واضح؟ طيب رجل قاتل النفس خطأ قلنا له عليك ان تعتق رقبة قال لا اجد عليك ان تصوم شهرین متتابعين قال لا استطيع ماذا نقول يسقط عنه حتى لو كان عنده من الدرام - 00:02:46

الشيء الكثير فانه لا يجب عليه الاطعام طيب رجل جامع زوجته في نهار رمضان قلنا له ايش اعتق رقبة قال لا اجد تم شهرین متتابعين قال لا ادري لا استطيع - 00:03:10

اطعم ستين مسكتينا قال لا اجد ماذا نقول لا شيء عليك لا شيء اذا القاعدة لا واجب مع عجز اخذ من هذه الآية طيب رجل جاءه صفتام ما يستطيع ان يصف بين الناس - 00:03:28

نقول قال لي واحدة خلف الصف لان واجب المصادفة الان عجزت عنه فيسقط عنه طيب انسان لا يستطيع ان يصلني قائمًا في الفريضة نقول صلي قاعدا قال لا استطيع ها - 00:03:51

صلي على جنب قال لا استطيع ما عندي حركة اطلاقا نقول صلي بقلبك نعم المهم ما عنده حركة نقول صلي بقلب بقلبك فالقاعدة هذى والحمد لله مضطردة لا تنحرم ابدا طيب المحظورات - 00:04:11

نقول لا محفور مع الضرورة او لا محرم مع الضرورة لكن بشرط انتبه كلمة ضرورة تعني انه لا يمكن الاستغناء عن هذا المحرم عرفت الشيء الثاني يشترط مع كونه لاستغنى عن هذا المحرم - 00:04:34

ان تندفع ضرورته به فان لم تندثر فلا فائدة واما عرفتك انه لابد من هذين الشرطين ما هما الا يمكن الاستغناء عنه بغيره تاني ان

تندفع ضرورته به فحينئذ لا محرم - 00:04:58

حينئذ لا محرم يكون حلالا له طيب رجل اضطر الى اكل الميّة اضطر الى اكل الموت يأكلها ها حلالا ولا يأثم ولا يأثم لانه لا استمع له عنها ولانه اذا اكل - 00:05:22

انتفع دفعت الضرورة رجل اضطر الى التداوي بمحرم ها؟ لا يجوز. لا يجوز ها؟ لا يجوز. لا يجوز اولا لانه يمكن ان يستغنى عنه بغيره في اجراء كثيرة غيره - 00:05:49

ولانه لو تداوى به فقد تندفع ضرورته به ويشفى وقد وقد لا تنتهي فيكون ارتكب محربا متيقنا لرجاء منفعة غير متيقنة وهذا لا يجوز بالإضافة الى الاحاديث الواردة في هذا - 00:06:17

طيب اذا هذه تحريم القاعدة او لا؟ ها؟ لا تخرم القاعدة لأن لأنها ما دخلت اصلا حتى تكون خارمة لها طيب محرب ها اولا يا ادم هذا من نوع على نص السؤال ولا لا - 00:06:39

ايه لكن هو الان فيرد نظطا لقاعدتنا الظاهر قصده يقول رجل غص بلقبة رص بلقبة دور ما ما وجد الا خمر يعني ضاقت الدنيا ما لقى الا خمر كاس خمر ولا كاس ماء يا ادم - 00:07:04

لكن على كل حال ماذا نصنع يشرب منه بقدر ما يدفع اللقبة فقط فهمت لأن الضرورة هنا لأن الشرط تم لا لا يمكن ان يستغنى عنه ما عنده غيره وتندفع به الضرورة - 00:07:23

واضح طيب هذا يا شيخنا هذا ما هو المقصود به فكيدافع اي نعم نعم طيب خلاص ما لا احد يسأل محرب يحتاج الى حلق رأسه الى حلق رأسه اضطر الى ذلك - 00:07:40

اضطر الى ذلك بدفع اذى فحلقوا يجوز ولا لا نعم لا محرب مع الضرورة يجوز يأتي بموسى ويحلقه وهو مستريح البال لكن اوجب الله عليه فدية من صيام او صدقة - 00:08:08

او نسك او نسك كيف ذلك قال العلماء لأن هذا الذي انتهك هذا المحرب ما انتهكه لضرورة اليه نفسه لكن لدفع ضرورته به لدفع ضرورته به ولهاذا القاعدة عندهم مفتية - 00:08:31

من اتلف شيئا لدفع اذاه فلا ضمان ومن اتلف شيئا لدفع اذاه به ضمنها هذا القائد طيب من اتلف شيئا لدفع اذاه لم يضمه ومن اتلفه لدفع اذاه به - 00:08:55

ضمهنے کلام معلوم عندک یا عبد الله ایہ بیبی طبخ طیب من اتلف شيئا لدفع اذاه لم یضمنه قال علیک صید وانت محرب والصید یحرم علی المحرب قتلہ یا کذلک؟ یا ایہا الذین امنوا لا تقتلوا الصید وانتم حرم - 00:09:18

خفت على نفسك ولم دفع هذا الصيد الا بقتله فقتلته عليك ضمان ها لا لأنك دفعت اذاه فهو الذي اسقط حرمته بالاذى واضح تعتق واحتاجت الى قتل الصيد لتأكله - 00:09:42

فقتلته واكلت قتلك يحلى لأنك مضطر لكنك تظمنه لماذا لأنك لم تقتلته لدفع اذاه ولكن لدفع اذاك به لتفاداك وتضررك به المحرب اذا اذا حلق رأسه لازالة القمع لازالة القمل - 00:10:06

فهنا ما ما حلق الشعر من اجل الشعر. الشعر ما جاهم به مضره لكنه حلقة لا يش لدفع اذاه به لأن اذا حلقة ذهب الحكم صار نظيفا ولا في ظل يستظل به القمل - 00:10:41

فاستفاد ولهاذا اوجب الله فيه الفدية من صيام او صدقة او نساء لانه اتلفه لدفع اذاه به ولهاذا يقول الفقهاء اذا نزلت شعرة بعين ثم ناقشها بالمناقش لدفع اذاه فهل يضمن - 00:10:57

يقولون لا يضر وهذا يقع كثيرا اظن بس ما ادرى الان قليل هذا كلنا نعرف فيما سبق ان في الجفن هنا يخرج من داخله شعرات تؤذى العين ونراهم كثيرا ما - 00:11:23

يمسكون الرجل ثم يفصل عينه الجفن هكذا ومعه مناقش ينقص نقول هذا لدفع لدفع اذاهها فلا ضمان. وهذا بناء على ان شعر غير الرأس كشعر الرأس يحرم تحريم ازالته في حال الاحرام - 00:11:43

قد سبق لنا في باب مقطورة الاحرام ان الصحيح ان التحرير خاص بشعر الرأس فقط اما غيره من الشعور فليس بالتحرير ما عليه دليل على تحريم ازالته في حال احرام - [00:12:06](#)

الخلاصة الان اخذنا من هذه الاية الكريمة لا يكلف الله نفسها الا وسعها قاعدتين متفق عليهما وهما لا واجب مع العجز ها ولا محروم مع الضرورة ولكن قلنا في الواجب - [00:12:24](#)

اذا كان له بدل نتحول الى الى بدنه فان عجزنا ثقوا اي نعم ومن فوائد الاية الكريمة نعم القاعدة الثانية لا محروم مع الضرورة لا محروم مع الضرورة ولكن ما قلنا - [00:12:41](#)

القاعدة الثانية لا محroma مع الضرورة ولكن قلنا انه يجب ان نعلم ما معنى الضرورة قلنا الضرورة هو ان لا يستغني عنه اي عن فعل هذا المقصود ويشترط ان تندفع - [00:13:06](#)

ضرورته به والا فلا ثم اتيينا بقاعدة عارضة وهي اذا اتلف الانسان شيئا يحرم عليه اتلفه مع اضطراره اليه قلنا لا لا يأثم الاثم لا يأثم لكن هل عليه الظمآن - [00:13:25](#)

ها اه فيه التفصيل ان اتلفه لدفع اذاه فلا ضمان وان اتلفه لدفع اذاه به ومنه نعم وقد ذكرنون امثلة لهذا طيب من فوائد الاية الكريمة ان الانسان لا يحمل وزر غيره - [00:13:45](#)

لا يحمل وزغيم لقوله وعليها ما اكتسبت وان الانسان قد ينتفع بسعي غيره لقوله لها ما كسبت لان لها ما كسبت يشمل ما كسبه الانسان بعمله وما كسبه بعمل غيره - [00:14:13](#)

واما الالكتساب فلا يتحمل الانسان اثم غيره فان قلت يرد عليك انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة - [00:14:34](#)

فالجواب ان هذا لا يرد لان الذي فعلها اولا اقتدى الناس به فكان اقتدائهم به من اثار من اثار فعله كان من اثار فعله ولهذا يكون هو المتسبب وهو الدال على هذا الفعل المحرم - [00:14:58](#)

فيكون مكتسبا له استدل بعض العلماء بهذه الاية على ان القرب لا تصل الى الاموات كما استدلوا بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما ساء فهل هذا الاستدلال وجيه نقول نعم هو عندهم وجيه - [00:15:21](#)

لان الله الفعل الى الفاء لها ما كسبت والقرب التي فعلها الغيط الكاسب لها هو الغير فلو ان الانسان صلى وقال اللهم اني اصلي لفلان اجعل ثوابها له يقولون هذا لا ينتفع به فلان - [00:15:47](#)

لا ينتفع به لو تصدق واللهم اجعل صدقتي هذه لفلان فاجعل ثوابها اللهم ان صدقتي هذه لفلان فاجعل ثوابها له يقولون لا ينفع الا انهم يستثنون ما جاء به النص - [00:16:08](#)

يا اما يقول لها ما كسبت وان ليس للانسان الا ما سعى ولكن الصحيح خلاف ذلك وان الانسان اذا نوى بالعمل الصالح ان يكون لغيره فان غيره ينتفع به ينتفع به - [00:16:26](#)